# التطور الدلالي في لغة الفقهاء

**أ.زاهية راكن**
**جامعة – تيزي وزو**

لقد بعث الله سبحانه وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بدين الإسلام وجعل معجزته القرآن الكريم، وهي المعجزة اللغوية الوحيدة بين معجزات الرسل عليهم السلام، وقد تبوّأ القرآن الكريم مكان الصدارة عند أرباب اللغة والبيان، ومن ثمّ اعتبره الباحثون قديما وحديثا أهمّ حدث في تاريخ هذه اللغة [1] وبدا أثر هذا الحدث واضحا في لغة الحديث النبوي الشريف، ونستطيع أن نلاحظ هذا الأثر بسهولة في مجيء القرآن الكريم بأصول الدين الإسلام وأحكامه مجملة دون تفصيل، ثمّ تولّت السنة النبوية الشريفة تفصيل ذلك وبيانه، لقوله تعالى(**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**) سورة النحل/ 44، فالقرآن الكريم مثلا لم يذكر التكاليف العملية التفصيلية، بل إنه لم يبيّن المعاني المرادة لكثير من الألفاظ التي تحمل هذه التكاليف، فضلا عن بيانه كيفية أدائها، مع أنّ هذه الألفاظ كانت تحمل معاني جديدة لم يكن العرب يعرفونها من قبل، ولعلّ أبرز مثال على ذلك ألفاظ: الصلاة، والزكاة والحج...، مع أنّ هذه الألفاظ كانت تبيّن الأركان العملية للدين، فجاءت السنّة النبوية الشريفة تفصل أوقات الصلاة وكيفياتها، كما فصلت القواعد والأسس التي يجب إتباعها في أداء الزكاة وكيفية إخراجها [2].

والصلاة والزكاة نموذجان لما تناولته السنة النبوية بالبيان والشرح، حتى أنّه ليصحّ لنا القول: أنّ السنة النبوية تبيّن المراد من ألفاظ القرآن الكريم بيانا

لغويا، كما أنّها توضح المفاهيم الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية، وتبيّن السلوك المترتب على هذه المفاهيم الجديدة التي أتى بها القرآن الكريم، ممّا جعل الخلاف ينشب بين العلماء في جواز تفسير ألفاظ القرآن الكريم بكلام العرب من شعر ونثر.

وكان أبو عمرو بن العلاء(ت 154ه) يرى أنّ فهم لغة القرآن الكريم وتدبّر معانيه غاية كلّ مسلم، وأنّ ما حفظ من شعر العرب ونثرهم ينبغي أن يكون أداة لفهم لغة القرآن الكريم، لأنّه إنّما نزل بلغتهم، وعلى هذا النهج ألّف أبو عبيدة معمر بن المثنى(ت 209ه) كتابه(**مجاز القرآن**)، مقلدا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ت 68ه)، فقد روى السيوطي في الإتقان [3] أنّ ابن عباس كان جالسا بفناء الكعبة وقد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن، قال نافع بن الأزرق لنجدة بن عويمر: قم بنا إلى هذا الذي يجترئ على تفسير القرآن بما لا علم لديه، فقاما إليه، فقالا: إنّا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله فتفسرها لنا، وتأتينا بما صدقه من كلام العرب، فإنّ الله تعالى إنّما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فقال ابن عباس سلاني عمّا بدا لكما.

فقال نافع: أخبرني عن قول الله تعالى(**عن اليَمين وَعَنْ الشّمَال عِزين**)؟

فقال ابن عباس: العِزون: حلق الرفاق. قال نافع: وهل تعرف العرب ذلك؟

قال ابن عباس: نعم، أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول:

**فجاءوا يهرعون إليه حتى يكونوا حول منبره عِزينا**

ثمّ استمرّ يسأله على هذا الوجه مسائل عديدة...

بينما كان الأصمعي(ت214ه) يعارض تفسير القرآن بكلام العرب من شعر أو نثر، فقد اشتهر عنه أنه لم يكن يتعرض لتفسير ألفاظ القرآن تورعا وتدينا، فضلا عن الاستشهاد بالشعر في هذا الباب [4].

ولعلّ تحرّج الأصمعي مردّه إلى أنّ القرآن الكريم طرح معاني جديدة لكثير من الألفاظ هي غير المعاني التي تعارف عليها العرب، ولاكتها ألسنتهم والإسراف في تحكيم المفاهيم العربية كما جاءت في شعرهم أو نثرهم بالمعنى المراد من ألفاظ القرآن قد يوقع في ترجيح مراد الناس من ألفاظ القرآن على مراد الله تعالى منها.

لقد زاد القرآن الكريم هذه اللغة ثراءً بما طرحه من المعاني الجديدة وبما نقله من الألفاظ من معانيها الأصيلة وجعلها معبرة عن المعاني الجديدة وبذلك يكون القرآن قد أهل اللغة العربية لاستيعاب التعبير عن الحضارة الجديدة ذات المفاهيم الجديدة.

لقد غرست الحضارة الإسلامية في أعماق الإنسان مفاهيم جديدة في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق ممّا لم يألفه العرب في جاهليتهم وبذلك بدأت مرحلة جديدة في تاريخ الحضارة، انعكس أثرها على اللغة العربية إذ هي وعاء الفكر ودليله.

ومن الطبيعي أن تتطلب هذه الحضارة مادة لغوية جديدة، تغاير معاني الألفاظ المعهودة قبل الإسلام للتعبير عن المعاني الجديدة وتستمدّ معانيها من لغة التنزيل المجيد، والحديث النبوي الشريف، وهكذا نشأت طائفة من الكلمات الإسلامية [5]، سمّاها العلماء بعد ذلك (**المصطلحات الإسلامية**).

يقول ابن فارس: «**كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله جلّ ثناؤه بالإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع على مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفى الآخر الأول، وشغل القوم بعد المغاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعايش في رحلة الشتاء والصيف، لا وبعد الاغرام بالصيد والمعاقرة والمياسرة بتلاوة**

**الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في الدين الجديد، وحفظ سنن الرسول صلى الله عليه وسلم مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام، فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ونشأوا هم عليه كأن لم يكن، حتى تكلموا في دقائق الفقه، وغوامض أبواب المواريث وغيرها من علم الشريعة وتأويل الوحي بما دوّن وحفظ حتى الآن»** [6]. وبعد الاستقراء والتتبع نستطيع أن نقول إنّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما اللذان فتحا باب الاصطلاح على مصراعيه، وكان القرآن الكريم والسنة النبوية هما أول من أرسى قواعد المصطلح الإسلامي، وكان عملها في هذا السبيل.

– إماتة كلمات لا مكان لدلالاتها من الحضارة الحديثة التي أرسى قواعدها القرآن والسنة، ونذكر على سبيل المثال: ألفاظا مثل:

**إتاوة:** ما يفرضه الرئيس أمثاله لنفسه على الشخص من المال بغير حق وقد يرى البعض أنّ هذه هي الزكاة مع تبدل الاسم وبقاء الجوهر، والحقيقة ليست كذلك، لأنّ الزكاة لا تجب إلا على الغني، وبنسبة أمواله، وهي ليست للرئيس ولا يحق له أن يأخذ منها شيئا، وإنّما هي للفقراء والمساكين.

**الحلوان:** ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته، وهذا قد حرمه الإسلام أو ما يأخذه الرجل على عمل لا يستحق عليه أجرا، كحلوان الكاهن ونحوه وقد حرمه الإسلام أيضا لأنه إثراء بلا سبب، وأكل لأموال الناس بالباطل.

**المكس:** ما يأخذه الرئيس لنفسه من غلال الأرض أو ممّا يحمله التجار وقد يرى البعض أنّ هذا هو عشر الزروع المفروض في الزكاة، أو ما يؤخذ من أصحاب الأراضي الخراجية في الخراج، أو هو العشر الذي يحمله التجار من الأموال التجارية، والحقيقة أنّ بين المكس وبين هذه الأشياء فرقا جوهريا وإن بدت صورتها واحدة، وهذا الفرق هو: أنّ هذه الأموال كانت تجبى للرئيس

ويتصرف بها كيف يشاء، بينما صارت في ظلّ الإسلام تجبى لتتحقق بها مصالح الناس في خطة معلنة واضحة ومصارف معروفة منصوص عليها.

**المرباع:** أخذ الرئيس خالصا لنفسه ربع ما يحوزه رجاله من الغنائم، وقد يرى البعض أنّ هذا هو خمس الخمس الذي نصّ عليه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله(**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غنمتمْ منْ شَيْء فَإِنَّ للّه خُمْسَهُ وَللرَّسُول وَلذي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكين وَابْنَ السَّبيل**) الأنفال/41 . والحقيقة أنّ بينهما فرقا، إذ الرئيس كان يأخذ الربع، بينما كان الذي خصّصه للرسول صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس25/1 ينفق منه على نفسه وعياله، فإن فاض منه شيء أنفقه على الفقراء والمساكين، ولم يمسك منه شيئا.

**النشيطة:** ما ينشط الرئيس لأخذه لنفسه من نفائس الأموال عند قسمة الغنائم وقد يرى البعض أنّ هذا هو الصفي، والحقيقة أنّ بينهما خرقا، فالنشيط من حق كلّ رئيس، أمّا الصفي فهو من حق النبي صلى الله عليه وسلم وحده [7] أمّا غيره من الرؤساء فليس له أن يصطفي لنفسه، ولكن له أن يصطفي للمصلحة العامة وقد اصطفى عمر بن الخطاب أموال كسرى وآل كسرى وأرض كلّ من فرّ عن أرضه أو قتل في المعركة...

يقول الجاحظ [8]: « **ترك الناس ممّا كان مستعملا في الجاهلية أمورا كثيرة فمن ذلك: تسميتهم للخراج: إتاوة، وكقولهم للرشوة ولما يأخذه السلطان: الحلوان والمكس، كما تركوا: أنعم صباحا، وأنعم ظلاما، وصاروا يقولون: كيف أصبحتم وكيف أمسيتم، كما تركوا أن يقولوا للملك أو السيد المطاع: أبيت اللعن، وقد ترك العبد أن يقول لسيده، ربي، وكذلك حاشية السيد والملك تركوا أن يقولوا: ربنا، ...إلى أن قال:...ومن الكلام المتروك والتي زالت أسماؤه مع زوال معانيها المرباع والنشيطة، وبقي الصفايا، فالمرباع: ربع جميع الغنيمة الذي كان خالصا للرئيس، وصار في الإسلام الخمس على سنة الله تعالى، وأمّا**

**النشيطة: فإنّه كان للرئيس أن ينشط عند قسمة المتاع النفيس يراه إذا استحلاه، وبقي الصفي، وكان لرسول الله تعالى من كلّ مغنم».**

2. استعارة ألفاظ جديدة من لغات أخرى للتعبير عن دلالات جديدة وقد اشترك في هذه الاستعارة كل من القرآن والسنة، ثمّ الصحابة والتابعون من بعدهم، ثمّ الفقهاء من بعدهم، وستبقى هذه الاستعارة مستمرة ما استمرّ تأثّر الحضارات بعضها ببعض، واللغات بعضها ببعض.

- فالقرآن قد استعار لفظ(**المنافق**) من الحبشية ليعبّر بها عن الرجل الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان[9]، فأجراها الناس على أصولهم اللغوية شأنهم فيها شأنهم في أكثر ما يجلبونه من غير العربية إليها. كما استعار ألفاظ(**أباريق، وإستبرق، والتنّور**) وغيرهما من الألفاظ الفارسية، كما استعار غيرها من لغات أخرى.

- والسنة قد استعارت ألفاظا من لغات متعدّدة مع دلالاتها، واعتمدتها ضمن المصطلحات الإسلامية من ذلك لفظ(**ديوان**) من الفارسية فقد قال صلى الله عليه وسلم:«**الديوان عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله عنه شيئا، وديوان لا يغفره الله...**» الحديث[10]. وقال ابن الأثير في النهاية: الديوان: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء وهو فارسي معرب[11]. ولفظ(**خوان**) فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**..حتى أنّ أهل الخوان ليجتمعون على خوانهم..**» الحديث[12]. قال الجواليقي: الخوان ما يوضع عليه الطعام ليؤكل، فارسي معرب[13]. ولفظ(**بريد**) فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**إنّي أخيس العهد ولا أحبس البرد**» أي الرسل، وأصل البريد في الفارسية البغل المقطوع الذنب، فسمي الرسول الذي يركبه بذلك مجازا[14]. وغير ذلك من الألفاظ كثير.

- والصحابة استعاروا لفظ(**دهقان**) وهو بالفارسية يعني رئيس الفلاحين أو رئيس القرية، وقد أقرّ هذا المصطلح عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. ولفظ(**بيشارجات**) وهو فارسي عامي وفصيحه فيشارجات [15]، وهو ما يقدّم قبل الطعام، قال علي بن أبي طالب: البيشارجات تعظم البطن.

- وتابع الفقهاء القرآن والسنة والرعيل الأول من الصحابة في استعارة ألفاظ من اللغات الأخرى، وجعلها مصطلحات تعبّر عن معان محدّدة في التصور الإسلامي، فكان ممّا استعاروه في الفقه: السفتجة، والسوكرة وغيرها من الألفاظ، ولا يرون بذلك بأسا طالما قد سبقهم إلى ذلك من هو خير منهم.

- توليد كلمات جديدة من أصول عربية عن طريق تعديل الصيغة العربية لها على الأوزان الصرفية المعروفة للتعبير عن دلالات معينة، وما أكثر ما صنع هذا القرآن والسنة وأصحاب رسول الله، والفقهاء الذين آتوا من بعدهم من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- إطلاق الاستمتاع على الوطء، وإطلاق الاستفتاح على الدعاء المخصوص الذي يقرأ بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة، وإطلاق الاستيلاء على اتخاذ الأمة للوطء طلبا للولد.

- وإطلاق المبتوتة على المرأة المطلقة طلاقا بائنا.

- وإطلاق المبعض على العبد الذي أعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقا.

- وإطلاق المحاقلة على بيع الحب في سنبله.

وإطلاق المرابطة على الإقامة في الثغور في مقابلة العدو حراسة له من الغدر.

**2. النحت:** ونقصد بالنحت أن تأتي إلى كلمتين أو أكثر فتنحت من كلّ واحدة حرفا أو أكثر ثمّ تصنع من هذه الحروف كلمة جديدة. وقد وقع النحت في المصطلحات الإسلامية على ألسنة الفقهاء، ومن ذلك:

– البسملة: قول: بسم الله الرحمن الرحيم.

– الحوقلة: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

– الحيعلة: قول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح في الأذان. رغم أنّهم لم يتوسعوا في النحت، إلا أنهم استخدموه.

**3. النقل:** ونعني بالنقل: نقل اللفظ العربي من معنى إلى معنى آخر، كنقل لفظ الزكاة من معنى النماء إلى معنى آخر هو أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف مخصوصة، فيقال للمعنى الأصلي: النماء لكلمة زكاة: المعنى اللغوي، ويقال للمعنى المنقول اللفظ إليه: المعنى الاصطلاحي، ويقال للفظ المنقول: المصطلح.

وما أكثر ما وقع النقل في العربية بعد مجيء الإسلام، فقد كان يكفي وجود أدنى مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي حتى يتم نقل اللفظ إليه. فالصيام أصله عندهم الإمساك، ويقول النابغة:

خيلٌ صيامٌ وأخرى غير صائمة تحت العجاج، وخيلٌ تعلك اللُّجُمَا

ثمّ زادت الشريعة النية وحظرت الأكل والمباشرة، وغير ذلك من شرائع الصوم. وكذلك الزكاة لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع فيها ممّا لا وجه لإطالة الباب بذكره. وعلى هذا سائر ما تركنا ذكره من العمرة والحج والسجود وسائر أبواب الفقه. فالوجه في هذا إذا سئل الإنسان عنه أن يقول: في الصلاة اسمان: لغوي وشرعي، ويذكر ما كانت العرب تعرفه ثمّ ما جاء به الإسلام [16].

والمتتبّع لهذه الألفاظ المنقولة يجدها كلها وقعت في الأسماء دون الأفعال والحروف، قال الإمام فخر الدين الرازي: «**وقع النقل من الشارع في الأسماء دون الأفعال والحروف، فلم يوجد النقل فيهما بطريق الأصالة بالاستقراء بل بطريق التبعية، فإنّ الصلاة تستلزم:(صلى)**» [17].

إنّ باب النقل مازال مفتوحا، لأنّه لا يمكن أن يغلق، فالمجال أمام الفقهاء ممكن في نقل بعض الألفاظ(**المصطلحات**) إلى معان اصطلاحية مستجدة، لذا نجدهم قد استعملوا مصطلح(**إشعار**) إذ أطلقوه على الإعلام الرسمي المكتوب الموجه من جهة رسمية، و(**إشاعة**) عندما أطلقت على نشر كلام لا أصل له وغير ذلك من المصطلحات الحديثة.

إنّ القاعدة في فقه اللغات بوجه عام هي أنّ الكلمة الواحدة تعطى من المعاني والدلالات بقدر ما يتاح لها من الاستعمالات [18]، فكلمة مثل(**قطار**) تدلّ على قطار السكة الحديدية، ولكن معناها المعجمي القديم: الإبل يسير الواحد منها وراء الآخر.

ولكن الشيء الذي لا يجوز لباحث أن يتجاوزه في هذا المقام هو: هل يحق لأيّ باحث أن ينقل أيّ لفظ من معناه الأصلي إلى معنى جديد- أي المعنى الاصطلاحي – دون قيد أو شرط، أو لابد أن يكون هناك شروط يجب مراعاتها في هذا النقل؟

إذن لا بدّ من البحث عن الشروط الواجب توفرها لجواز هذا النقل، وقد استقرأ الدكتور جميل الملائكة هذه الشروط والقيود [19]، فوجدها لا تخرج عمّا يأتي:

1. لا بدّ من وجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد، ولكن لا يشترط أن تكون هذه العلاقة قد وصلت إلى حدّ المطابقة، بل يكتفى بأدنى علاقة.

2. لا بدّ أن يراعى في وضع المصطلح الاهتمام بالمعنى قبل اللفظ.

3. يستحسن ألا يختار المصطلح من بين الألفاظ ذات الدلالات الأصلية الشائعة المعروفة، لأنّ نقل الذهن عنها إلى غيرها من الصعوبة بمكان.

4. يستحسن ألا يصطلح بلفظ واحد لتأدية معان علمية مختلفة، ولكن يلاحظ أنّ الفقهاء المسلمين لم يتقيدوا بهذا الشرط كثيرا، إذ نراهم قد يطلقون لفظا واحدا على معان اصطلاحية متعددة.

5. يستحسن ألا يصطلح بألفاظ مختلفة للمعنى العلمي الواحد، وهذا أيضا لا يتقيّد به الفقهاء المسلمون كثيرا، بل هم أكثر تحللا منه عندما تخرج عن دائرة المذهب الفقهي الواحد إلى دائرة المذاهب المتعدّدة، فشركة المضاربة تطلق عليها بعض المذاهب الفقهية لفظ(**مضاربة**) بينما تطلق عليها بعض المذاهب الأخرى(**قراضا**).

6. يفضّل المصطلح العربي على غيره ما أمكن إليه سبيلا.

7. يستحسن تجنب الألفاظ التي ينفر الطبع منها إمّا لثقلها على اللسان أو لفحش دلالتها.

8. يستحسن تجنب النحت ما أمكن.

وهكذا أحدث القرآن الكريم تغييرا عميقا في حياة العرب تناول جوانبها المختلفة كالتفكير والمعتقد والنّظم وروابط الاجتماع. واقتضى هذا التغيير العميق في الفكر والسلوك تغيير المفاهيم، كما اقتضى تطوير الدّلالات في اللغة لتغدو الألفاظ القديمة قادرة على ترجمة الدلالات الجديدة.

**الهوامش:**

1 – انظر: فك، يوهان، العربية: دراسات في اللغة واللهجات والأساليب، تر عبد الحليم النجار، القاهرة، 1951، ص1.

2 – انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط الحلبي، القاهرة، 1965، المقدّمة.

3 – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الاتقان في علوم القرآن، ط الحلبي القاهرة، 1951، 1/ 120.

4 – انظر: أبو الطيب، عبد الواحد بن علي اللغوي، مراتب النحويين، تح محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط مصر، 1955، ص48.

5 – انظر: الرازي، أبو حاتم أحمد بن جمران، كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية، تحقيق حسين الهمداني ط القاهرة، 56/1.

6 – ابن فارس، أبو الحسين أحمد، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العربية في كلامها، تح مصطفى الشويمي، لبنان، ص78.

7 – انظر: ابن فارس، الصاحبي ص90.

8 – الجاحظ، أبو عثمان، الحيوان، تح عبد السلام هارون، ط الحلبي القاهرة، 1958 327/1– 328.

9 – انظر: صلاح الدين المنجد، المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة، ط1، إيران 1398هـ، ص83.

10 – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ط1 240/6.

11 – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: ديوان.

12 – الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند 295/2.

13 – الجواليقي، المعرب، ص177.

14 – المنجد، المفصل في الألفاظ الفارسية، ص120.

15 – الجواليقي، المعرب، ص252.

16 – ابن فارس، الصاحبي، ص 79.

17 – السيوطي، المزهر، 1/ 299.

18 – انظر: صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ط6، دار العلم للملايين، بيروت 1976، ص292.

19 – جميل الملائكة «مستلزمات المصطلح العلمي» مجلة المجمع العلمي العراقي مج24، 1974.